# الفصل الرابع

## انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والصحية *

نصّت على هذا الحقوق المادة (٢٢) ، (٢٥) من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، فقد نصّت المادة (٢٢) على أن:

" لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن تُوفّر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامة ولتنامي شخصيته في حرية. "

كما نصت المادة (٢٥) على أن:

" ١- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في أن يأمن من الغوائل في حالات البطالة أو من المرض أو العجز أو الترمّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

٢- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار. "

وتتناغم هذه الحقوق وتتكامل مع ما نصت عليه المادة (١٦) فقرة (٣) من ذات الإعلان والتي نصت على أن:

" الأسرة هي الخلية الطبيعية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة."

كما قامت بتفصيل هذه الحقوق واستكمالها المواد (٩) ، (١٠) ، (١١) ، (١٢) من **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**. وقد جرى تعزيز هذه النصوص بعدد من الاتفاقيات الدولية من أهمها " **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** " التي جاء اعتمادها وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام إليها في ١٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٩، و " **اتفاقية حقوق الطفل** " التي اعتمدتها الجمعية العامة

---

* استدعى تداخل الوقائع والأحداث المتعلقة بهذه الانتهاكات أن نعرضها في هذا الفصل بصرف النظر عن وقوعها قبل إعلان قيام سلطة الشعب في مارس ١٩٧٧ أو بعده أو عقب " انفراجات مارس ١٩٨٨ ".

للأمم المتحدة بالإجماع في ٢٠ نوفمبر/ تشرين الثاني عام ١٩٨٩ (كان الإعلان بحقوق الطفل قد صدر في عام ١٩٥٩).

أما **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان** فقد تضمّن نصّين تناولا هذه الحقوق وردا في المادتين (١٦) ، (١٨) منه. كما اشتمل **مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي** عدة مواد تناولت هذه الحقوق هي المواد من (١٣) إلى (٢٤). كما تناول **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام** هذه الحقوق في المواد (١٨) ، (١٩) ، (٢٠)، (٢١).

لقد قام النظام الانقلابي بالتوقيع على هذه العهود والاتفاقيات والمواثيق، كما تضمّن الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في ١٩٦٩/١٢/١١ عدداً من المواد (٣، ٦، ١٥) التي أشارت إلى بعض هذه الحقوق، وعلى الرغم من ذلك وعلى الرغم من ادعاءات النظام الانقلابي العديدة عن انجازاته الكثيرة في مجال هذه الحقوق، إلا أن واقع هذه الحقوق في ظل هذا النظام هو على درجة كبيرة من الزراية والتدهور، كما يؤكد وقوع انتهاكات جسيمة ومتواصلة لها. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى وقوع الانتهاكات التالية:

**أولاً:** اتسمت الطريقة التي أدار بها النظام الانقلابي الاقتصاد الليبي [٢١] ، تخطيطاً وتنفيذاً بالارتجال والفساد والفوضى والاستهتار المتعمّد الأمر الذي أدى إلى انهيار البنية الاقتصادية، وتبديد الموارد والثروات الطبيعية، وبالتالي تقلّص الموارد المتاحة للإنفاق منها على خدمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطن الليبي، الأمر الذي أدى إلى تدني وانحطاط مستوى معيشته ورفاهيته.

**ثانياً:** أخضع النظام الانقلابي **الهيكل الإداري** للدولة (المركزي والمحلي) لعمليات تجريب وتفكيك وإعادة تركيب مستمرة اتسمت بالفوضى الشاملة والكاملة وإنعدام المسئولية والمساءلة والمحاسبة. ولقد كانت المحصلة النهائية لهذه الحالة وفي ظل شعارات " الإدارة الشعبية واللجان الشعبية وعسكرة المجتمع والجمهرة " هي تدني وانحطاط مستوى الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والصحية المتاحة للمواطن بل وانعدامها في كثير من الأحيان.

**ثالثاً:** أدّى اندفاع النظام الانقلابي منذ عام ١٩٧٥ في المبالغة في " **الانفاق العسكري والأمني والدعائي** " حيث التهم هذا الانفاق قرابة ٤٠ % من عائدات الدولة السنوية إلى تقلّص الموارد المتاحة لخدمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والصحية للمواطن ورفع مستوى معيشته ورفاهيته. (وتجدر الإشارة إلى أن النظام رفع في عام ١٩٨٢ شعار " **المزيد من السلاح**

---

٢١ راجع في هذا الخصوص التقرير الضافي الصادر عن وحدة المعلومات للايكونوميست البريطانية في أبريل ١٩٩١ والصفحات ٢٧٤ – ٢٧٦ من كتاب " السلاح والخبز – الانفاق العسكري في الوطن العربي ١٩٧٠ – ١٩٩٠ "، تأليف الدكتور عبد الرازق الفارس، الطبعة الأولى، مايو ١٩٩٣، نشر مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت.

**والقليل من الغذاء** ". وفضلاً عن ذلك فلا يخفى أن هذه السياسة لم تكن تعبّر عن الأماني الوطنية والروحية والقومية للشعب الليبي، كما جرّت أوخم العواقب على الشعب الليبي وجيرانه، متمثلة في حالة الاستبداد والإرهاب والتهديد التي عاش فيها المواطن داخلياً، وفي حالة عدم الأمن والاستقرار السياسي والعسكري في المنطقة الأمر الذي فرض على كثير من دولها، المحدودة الموارد، إلى توظيف جزء هام من هذه الموارد لأغراض دفاعية وأمنية على حساب رفاهية شعوبها وحتى استقلالها.

**رابعاً:** أدّت " **الفوضى الإدارية** " التي فرضها النظام الانقلابي على مختلف المرافق المنوطة بتقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والصحية للمواطن، مقرونة بالتخفيض المستمر في حجم المبالغ المالية السنوية المخصصة للانفاق على هذه المرافق والخدمات في الميزانية العامة للدولة، إلى شللها بل وانهيارها وفقدانها القدرة على تقديم أي خدمات للمواطن الأمر الذي انعكس سلباً على مستوى معيشته ورفاهيته.

**خامساً:** لم تؤد الشعارات والتشريعات والسياسات التي انتهجها النظام في مجال " **توزيع الدخول** " زاعماً تحقيق الاشتراكية والعدالة الاجتماعية، إلى رفع مستوى معيشة المواطنين الليبيين بقدر ما أدّت إلى جرّ الغالبية الساحقة من المواطنين إلى حالة الفقر والعوز بل إلى ما دون خط الفقر.

**سادساً:** لا يوجد شك في أن " **الفساد الإداري والمالي** " الذي استشرى في أوصال كافة مؤسسات وأجهزة النظام الانقلابي قد أسهم مساهمة مؤثرة وبالغة في حالة الفوضى والشلل والانهيار التي بلغتها المرافق المعنية بتقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والصحية للمواطن الليبي، إلا أنه لا يوجد شك في أن النظام الانقلابي بتوجهاته وسياساته يظل المسئول الأول والرئيس عن هذا الفساد المالي والإداري، على الأقل من حيث أن هذه التوجهات والسياسات خلقت مناخاً من الاستباحة المطلقة للأموال والحقوق، العامة أو الخاصة، ومن انعدام فكرة المحاسبة والمساءلة والمسئولية.

**سابعاً:** أشار التقرير الضافي الذي أعدّته " وحدة المعلومات " عن مجلة الايكونوميست Economist البريطانية في أبريل من عام ١٩٩١ إلى اختفاء ما لا يقل عن (٣٤,٥) بليون دولار من عائدات البلاد لا يعرف أين وجهتها حيث جرى إسقاطها من الحسابات العامة للدولة. كما أشارت المذكرة التي بعث بها **محمد المدني البخاري** (وزير الخزانة الأسبق) إلى **أبو زيد دوردة** (رئيس الوزراء الأسبق) في ١٩٩١/٩/٧، إلى أن حصّة كبيرة من عائدات البترول الليبي تجد طريقها إلى حسابات مصرفية لا تعلم الخزانة العامة عنها شيئا. ولا شك أن هذه " الأموال المخفية " حرمت المواطن الليبي من الاستفادة منها في الانفاق على ما يحسّن مستوى معيشته ورفاهيته.

**ثامناً:** لم تؤد الشعارات والمقولات التي رفعها النظام الانقلابي مثل " **البيت لساكنيه** " و " **شركاء لا أجراء** " إلى تحسين مستوى المعيشة والرفاهية

للمواطن الليبي، بل أسفرت عن نتائج وخيمة على المجتمع والمواطن حيث كانت وسيلة فعّالة لتقويض السلم والأمن الاجتماعي في المجتمع كما أنها كانت وسيلة فعالة لتمكين النظام من التهرّب من مسئولياته في توفير أنواع الخدمات والرعاية المطلوبة. وعلى سبيل المثال فإن الذي حدث في ظل شعار " **البيت لساكنه** " هو تحوّل المواطنين الذين لا يملكون بيوتاً مناسبة لسكناهم من مطالبة النظام بتخصيص الأموال الكافية لبناء المساكن اللائقة بهم وتوزيعها عليهم إلى عقارات وممتلكات غيرهم من المواطنين والإستيلاء عليها عنوة، ودون وجه حق، والإنصراف إلى الصراع فيما بينهم وتخلت الدولة عن مسئولياتها في هذا الشأن. وقد اعترف التقرير السنوي لجهاز المتابعة الشعبية (وهو جهاز رسمي من أجهزة النظام الانقلابي) لعام ١٩٨٩ بوجود فجوة كبيرة بين عدد الوحدات السكنية المطلوبة والوحدات المنفذة فعلاً على النحو التالي (صفحة ٩ من التقرير):

" إن إجمالي العجز في الوحدات السكنية على مستوى بلديات الجماهيرية حتى نهاية عام ١٩٨٨ يقدر بحوالي (٨٠) ألف وحدة سكنية محسوبا على أساس سكن لكل (١,٢) أسرة وفقاً للتعداد العام للسكان لسنة ١٩٨٤ مع زيادة نسبة ٣,٩ % لتغطية الزيادة السنوية المتوقعة في عدد السكان[٢٢] "

وأضاف ذات التقرير، بعد أن أكدّ عدم اعتماد البرامج الإسكانية لتغطية العجز القائم من المتوقع أن يتزايد في المستقبل بمعدل (٤٠) ألف وحدة سكنية سنوياً. (أي أنه من المتوقع وفقاً لهذا التقرير أن يبلغ هذا العجز في نهاية عام ١٩٩٨ " ٤٨٠ ألف " وحدة سكنية).

**تاسعاً:** إذا كان انتشار **الجريمة والمخدرات** من الأوبئة التي اجتاحت المجتمعات المعاصرة والتي تتعاون المجتمعات والحكومات من أجل محاربتها والقضاء عليها، فإن من الثابت أن النظام الانقلابي سعى إلى نشر عدد من الجرائم في البلاد، ليس سراً أن النظام قد قام بتشكيل " **العصابات** " التي تولت تنفيذ عمليات السطو على بيوت المواطنين الليبيين المشتبه في ولائهم للنظام أو الميسوري الحال والاستيلاء على محتوياتها من أموال ومصوغات ذهبية وحلي وأثاث. ومن الثابت أيضا أن رأس النظام القذافي قد برّر في إحدى خطبه جريمة السطو والقتل التي تعرّض لها أحد تجار الذهب (**المرغني**) في

---

٢٢ لم يشر التقرير المذكور إلى الحقيقة المفجعة المتعلقة بنوعية ومساحات الوحدات السكنية التي شيدتها الحكومة، وكيف أن هذه الوحدات من حيث مساحتها وكيفية تصميمها لا تتناسب وحجم الأسرة الليبية وتقاليدها وعاداتها، وقد أتت هذه الحقيقة إلى عزوف مئات الأسر عن الانتقال إلى الوحدات السكنية الجديدة.

متجره بمدينة طرابلس [٢٣] . ومن المعروف أيضاً أن عدداً من قادة الأجهزة الأمنية للنظام وبمباركة من القذافي هم وراء انتشار ورواج المخدرات في ليبيا، الأمر الذي أدى إلى المزيد من التدني والانهيار في مستوى معيشة ورفاهية وأخلاق الشعب الليبي.

**عاشراً:** أدت ممارسات وسياسات النظام الانقلابي على مدار السنوات إلى لجوء عدد كبير من الكفاءات والأدمغة الليبية إلى **الهجرة خارج البلاد**، بحثاً عن الأمان والحرية وظروف تدفعها إلى المزيد من الإبداع، الأمر الذي حرم البلاد من المساهمات الإبداعية لهؤلاء الأشخاص وشكل نزيفاً للثروة البشرية فيها وانعكس بالتالي سلباً على ما كان يمكن أن يستفيده المواطن الليبي منهم في تحسين مستوى معيشته ورفاهيته. ولعله مما يدعو إلى الأسى العميق أن يقف العقيد القذافي أكثر من مرة منذ عام ١٩٩٢ داعياً الليبيين إلى الهجرة خارج بلادهم وإلى دول هي أقل ثروات وإمكانيات وأكثر اكتظاظاً بسكانها.

**حادي عشر:** استولى النظام الانقلابي على **أموال الضمان الاجتماعي** بحجة اقتراضها لمواجهة حالة العجز في الميزانية العامة للدولة وقد أثر هذا الإجراء سلباً على استثمارات المؤسسة الوطنية للضمان الاجتماعي، التي يفترض فيها أن تكون مستقلة عن الدولة، كما أثر بالسلب على الخدمات الاجتماعية التي تقدّمها هذه المؤسسة للمواطنين من ذلك تأخرها عن تقديم مختلف المساعدات والمكافآت المالية الشهرية لمستحقيها لعدّة أشهر.

إن **المحصلة النهائية** لهذه الممارسات والسياسات هي وقوع **انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الليبي الاقتصادية والاجتماعية والصحية** كما نصت عليها الإعلانات والعهود الدولية والتي تتلخص في:

١- حقه أن توفر الدولة، وبما يتفق وهيكلها ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية (المادة (٢٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

٢- حقه في أن تتخذ الدولة، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدولي ولا سيما على الصعيد التقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من

---

٢٣ وقع الحادث في شارع الشهيد المقريف بمدينة طرابلس خلال عام ١٩٧٨ وقد أشار القذافي إلى الحادث خلال الخطاب الذي ألقاه بمدينة تونس يوم ٢٤ فبراير ١٩٨٢ بقوله:

**" عامل تونسي جاء إلى ليبيا وقتل تاجر ذهب وأخذ منه نقوده .. قوانين الاستغلال الموجودة في ليبيا تعتبر هذه جريمة .. وأن التاجر صاحب متجر الذهب بريء، وضحية عدوان آثم من هذا العامل التونسي. أنا فكرت فيه ثورياً، ومن وجهة نظر ثورية إن المجرم هو تاجر الذهب ... وأن هذا العامل كان يمارس في دفاع عن النفس لأنه كان يموت جوعاً.. ولم يجد أمامه إلا صاحب هذا الدكان .. وصاحب هذا الدكان لا يمكن أن يتنازل عن ثروته .. إذن لابد من طعنة بالسكين ليأخذ النقود التي في الدرج لكي يعيش بها هو وعائلته .. هذه من وجهة النظر الثورية صحيحة، والمجرم هو الذي جمع ثروة المجتمع وكدسها في دكانه واستفرد بها وحرم الآخرين .. ".**

خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بهذه الحقوق (المادة ٢ فقرة ١ من العهد المذكور).

٣- حقه في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر لهم ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية والضمان الاجتماعي والحقوق التعليمية (المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

٤- حقه في تحسين متواصل لمعيشته (المادة ١١ فقرة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

وفضلاً عن هذه " **الانتهاكات العامة** " [٢٤] التي تعرضت لها حقوق وحريات المواطنين الليبين الاقتصادية والاجتماعية والصحية خلال حقبة النظام الانقلابي، فتجدر الإشارة إلى مجموعة من " **الانتهاكات الخاصة** " الأخرى نتناولها على الترتيب التالي:

**أولاً : انتهاكات حقوق الأسرة**
**ثانياً : انتهاكات حقوق المرأة**
**ثالثاً : انتهاكات حقوق النشء والأطفال**
**رابعاً : انتهاكات حقوق الرعاية الصحية**

## أولاً: انتهاكات حقوق الأسرة

لقد كان لـ " الإطار الدستوري والمؤسساتي " الذي أقامه النظام الانقلابي وسياسات التحريض والقمع وتقويض السلم الاجتماعي التي مارسها، وعمليات الاعتقال والتعذيب والارهاب والبطش والاعدامات العلنية والعقوبات الجماعية التي نفذها، وحالة العوز والحرمان وتدني مستوى المعيشة التي فرضها، لقد كان لكل ذلك تأثيراته السلبية والمدمرة على " **الأسرة الليبية** " وعلى رفاهيتها ووحدتها وتماسكها. وتحديداً فقد تأثرت وحدة " الأسرة الليبية " وتماسكها ورفاهيتها، سلباً، بما يلي:

- التأليب والتحريض الذي مارسه النظام الانقلابي ضد " **أسر وعائلات معينة** " بحجة أو بأخرى على امتداد السنوات (عائلات وأسر العهد الملكي والمسؤولين فيه، أسر " أعداء الثورة "، أسر أبناء المدن، أسر التجار والأغنياء، أسر المعارضين للنظام في الخارج).
- التحريض المستمر الذي مارسه النظام الانقلابي **لأبناء وبنات** هذه الأسر بالتمرّد وبالخروج على طاعة والديهم وأولياء أمورهم وعلى كثير من التقاليد والأخلاق الحميدة المتعارفة. بل لقد حدث قيام النظام وأجهزته بإغراء أفراد من ذات الأسرة الواحدة بالتجسّس على بقية أعضاء الأسرة لصالح النظام.

---

٢٤ للمزيد حول هذا الموضوع راجع فصل " خلاصات وانتهاءات عامة " بالباب السادس من هذا الكتاب.

- ما تعرّض له " **دور الأب** " ككبير العائلة وقدوة لها من تشويه من خلال تعريضه للاهانات والتحقير والاستهزاء والإفقار وفي بعض الأحيان بالتعذيب أمام زوجته وأولاده.

- **غياب أولياء الأمور أو تغييبهم** عن أسرهم لمدد طويلة – في بعض الأحيان – بسبب برامج التدريب العسكري المتعدّدة، أو الإرسال إلى " الحروب " (كما حدث مع مصر في عام ١٩٧٧، وفي أوغندة عام ١٩٧٩، ومع تشاد ما بين السنوات ٨٠ – ١٩٨٧) ومن خلال عمليات الاعتقال والحجز الطويلة، وفي أحيان أخرى بالقتل والاغتيال والاختفاء القسري.

- عدم الإعلان عن مصير أعداد كبيرة من **الليبيين المفقودين** في الحروب (تشاد ٨٠ – ١٩٨٧) وبقاء زوجات هؤلاء المفقودين وأبنائهم في حالة تعتيم كامل مع ما يتبع ذلك من مشاكل وتبعات قانونية وعائلية.

- توقيع " **عقوبة جماعية** " على أسر الأشخاص المتهمين بمعارضة النظام الانقلابي شملت حرمان هذه الأسر من حق استلام جثث القتلى منهم وإقامة المآتم وتقبل التعازي فيهم، كما شملت في كثير من الأحوال هدم بيوت هؤلاء الأشخاص وطرد أبنائهم من الدراسة وزوجاتهم وأقاربهم من الوظيفة والدراسة وقطع مرتبات وأجور عائليهم عنهم وحرمانهم من بقية الخدمات الاجتماعية والصحية سواء قبل إصدار قانون العقوبات الجماعية في مارس ١٩٩٧ أو بعده.

- قيام النظام في العديد من الحالات باعتقال **أمهات أو زوجات أو بنات** عدد من الأسرة، وهو أمر غريب ومستهجن بالنسبة للمجتمع الليبي، ولم يعرفه إلا في ظل الاحتلال الايطالي، ويترك هذا الإجراء ندوباً كبيرة في بناء الأسرة وتماسكها في مجتمع عرف بالمحافظة على الأعراف التقاليد التي تحمي المرأة خاصة، وتنأى بها عن كل ما يمسّها بأذى.

- **إلهاء أولياء الأمور** بمشاغل توفير أساسيات المعيشة لأسرهم بما يستنزف جزءاً كبيراً من وقتهم وجهدهم وطاقتهم، الأمر الذي يشغلهم عن توفير أي وقت آخر للعناية بتوجيه وتربية أبنائهم أو لأي نشاطات أخرى اجتماعية تتعلق بالأسرة ككل.

## ثانياً: انتهاكات حقوق المرأة

على الرغم من ادعاءات النظام الانقلابي الكثيرة بشأن ما حققه للمرأة من حقوق وحريات، فإن المحصّلة الحقيقية والنهائية لممارسات النظام هي انتهاكات واسعة لهذه الحقوق والحريات ولم تَعْدُ هذه الادعاءات أن تكون صوراً رخيصة وخبيثة من الاستغلال والاستعمال، وصوراً بشعة من القهر والتعسف، حيث لا يُتصور من نظام مارس القمع وجلب الفاقة والجهل والمرض بالنسبة للمجتمع بكافة فئاته أن يمنح حرية أو رفاهية أو احتراماً للمرأة وحقوقها دون بقية الفئات.

١- فلقد عانت المرأة الليبية من كافة صور الاستبداد والديكتاتورية والإرهاب والفوضى والعبث التي تعرضت لها البلاد على يد النظام الانقلابي حيث عمّت النتائج الوخيمة لهذه الممارسات كافة الليبيين رجالاً ونساء دون تمييز.

٢- كما عانت المرأة الليبية من كافة ما تعرّض له الرجل الليبي، من قهر وعسف وإذلال، واعتقالات وتعذيب وقتل، ومن كافة صور الحرمان والافقار في ظل النظام الانقلابي، وذلك بحكم الترابط العائلي والأسري الذي عرف به الشعب الليبي، والذي يشدّ المرأة إلى الرجل أبا وزوجا وأخا وابنا.

٣- كما عانت المرأة من كافة ما تعرضت له الأسرة الليبية من اعتداءات وما شهدته حقوقها من انتهاكات من قبل النظام الانقلابي حيث أن تلك الاعتداءات والانتهاكات شملت المرأة بنتائجها الوخيمة والمدمرة.

٤- كما عانت المرأة من كافة ما تعرضت له حقوق الطفل في ليبيا من انتهاكات واعتداءات في ظل النظام الانقلابي، ذلك أنه ليس بمقدور أي أم – وبخاصة الأم الليبية التي عرفت بارتباطها الوثيق بأطفالها – ألا تتألم أو ألا تعاني مما يتعرض له أولادها وأطفالها من عدوان بشتى صوره وصنوفه.

٥- وفضلاً عن ذلك فقد استهدفت " المرأة " في ظل النظام الانقلابي في ليبيا بصور خاصة بها من الانتهاك والاعتداء من ذلك:

(أ) ما تعرّضت له كثير من الفتيات المشتبه في مناهضتهن للنظام الانقلابي من طرد من الدراسة ومن الاعتقال والتعذيب، من ذلك ما حدث لمذيعة التلفزيون الليبي " **تركية الغرياني** " التي اتهمت بالتعاطف والتعاون مع عناصر من الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا المعارضة في عام ١٩٨٤، ومن ذلك أيضا ما أشارت إليه تقارير **منظمة العفو الدولية**، ومنها التقرير السنوي لتلك المنظمة لعام ١٩٨٣ حيث جاء فيه:

" وترددت أنباء عن اعتقالات جديدة، وبخاصة لطلبة منهم عشر سيدات من جامعتي طرابلس وبنغازي وذلك في شهري يونية وأغسطس، لأنهم كتبوا شعارات " مضادة للثورة " على جدران الجامعتين ".

وكان من بين السيدات والفتيات اللائي جرى اعتقالهن لفترات متفاوتة وتعرّضن للتعذيب الشديد:

١. ماجدة علي الساحلي (جرى فصلها من الدراسة بالجامعة).
٢. فاطمة محمد التائب (جرى فصلها من الدراسة بالجامعة).
٣. سارة عبد الحميد الشافعي (جرى فصلها من الدراسة بالجامعة).
٤. جميلة محمد فلاق (جرى فصلها من الدراسة بالجامعة).
٥. صوفيا عبد القادر بودجاجة (جرى فصلها من الدراسة بالجامعة).
٦. إيمان عمر الفضيل (جرى فصلها من الدراسة بالجامعة).

٧. جميلة (عبد الله) (ربة بيت توفيت من جراء تسميمها عن طريق أجهزة النظام).
٨. فوزية يوسف المقريف (ربة بيت).
٩. حرم الفيتوري الجرنازي (في أعقاب عملية معسكر باب العزيزية).
١٠.ابنة السيد الفيتوري الجرنازي (في أعقاب عملية معسكر باب العزيزية).
١١.وداد عبد القادر التلي (زوجة المقدم طيار بشير التلي) وطفلتها عام ١٩٨٧.
١٢.عائشة الجريبي (زوجة المقدم طيار مصطفى كرازة) عام ١٩٨٧.
١٣.أم العز علي الفارسي عام ١٩٧٩.
١٤.ابنة جبريل مساعد عام ١٩٨٢ (جرى فصلها من الدراسة بالجامعة).
١٥.ابنة عائلة القلالي بطرابلس (مايو ١٩٨٤).

(ب) ما تعرّضت له العديد من النساء الليبيات من عقوبات جماعية، في شكل طرد من الدراسة والعمل، وهدم بيوت واعتقال وتعذيب، وإهانات وإذلال لمجرد صلة القربى بينهن وبين بعض الأشخاص المشتبه في معارضتهم للنظام.

(ج) قيام النظام منذ عام ١٩٧٦ بطرد العشرات من الطالبات ومنعهن من مواصلة الدراسة بالجامعة، ومن هؤلاء الفتيات اللاتي جرى فصلهن من الدراسة بالجامعة في عام ١٩٨٣ بسبب آرائهن السياسية:

١- نجية البزار
٢- فتحية البزار
٣- نفيسة إبراهيم بن عامر
٤- سلوى بويصير
٥- وفاء علي النايض
٦- نورية بن عمران
٧- نعيمة بو نخيلة
٨- فاطمة جابر
٩- حميدة الحصادي
١٠- مديحة سالم
١١- زبيدة حامد العبيدي
١٢- غالية محمد المرتضى
١٣- زكية القاضي
١٤- حميدة بوخريص
١٥- سامية الورشفاني
١٦- نجاح سالم أسحيم
١٧- سعاد الفرجاني
١٨- فضيلة بركة
١٩- ابنة البشتي
٢٠- وفاء عبده اسماعيل

(د) قيام النظام في ١٩٧٧/٤/٢٥ بطرد (٨) طالبات بالجامعة من الإقامة ببيت الطالبات (القسم الداخلي) في بنغازي بسبب تعبيرهن عن احتجاجهن بإقامة مآتم (داخل أماكن أقامتهن في القسم الداخلي للجامعة) على ضحايا الاعدامات العلنية التي نفذها النظام بحق عدد من المواطنين بمدينة بنغازي يوم ١٩٧٧/٤/٧ (عمر علي دبوب ومحمد الطيب بن سعود وعمر المخزومي الورفلي وأحمد فؤاد فتح الله) وقد ضمت قائمة الطالبات المذكورات:

١. نعيمة فرج عبد النبي (كلية الهندسة)
٢. عائشة أنور الماجري (كلية الآداب)
٣. نجمة ونيس النعاس (كلية الآداب)

٤. مريم فتح الله لياس (كلية الآداب)
٥. نعيمة عبد الرحمن المسلاتي (كلية الآداب)
٦. نعيمة محمد أبو زيد (كلية الآداب)
٧. فوزية عبد السلام القاضي (كلية الآداب)
٨. نعيمة عيسى خليفة (كلية الطب).

وفضلاً عن ذلك فقد تعرضت هؤلاء الطالبات للاعتقال والتعذيب كما اضطررن للانقطاع من مواصلة دراستهن.

(هـ) ما تعرّضت له العديد من الفتيات بالحرمان التطوعي من الدراسة الإعدادية والثانوية والجامعية، تحاشياً لاستدعائهن لبرامج التدريب العسكري التي فرضت على الفتيات في هذه المراحل من التعليم، وما شاع بشأن صور الإهانة والمعاملة المُحِطة بالكرامة وحتى صور الاعتداء الجنسي الذي تعرضت له كثير من الفتيات اللائي استجبن لبرامج التدريب المذكورة.

(و) ما تعرضت له الكثير من الفتيات اللائي اشتركن في مختلف البرامج السياسية والتعبوية والعسكرية للنظام من إهانة واعتداء بدني وجنسي دون أن يتعرض أحد من المخالفين للتحقيق والعقوبة.

(ز) ما تعرّضت له عدد من السيدات من حوادث القتل التعسفي (" زاهية محمد علي الزربي " – نوفمبر ١٩٨٦) و (" جميلة عبد الله – يونية ١٩٨٧) التي قتلت عن طريق وضع السم لها في الطعام بعد أن اعتقلت واستجوبت من قبل مخابرات النظام. كذلك فلا ينسى في هذا الصدد أن أربعة عشر سيدة من بينهن أستاذة جامعية " الدكتورة زينب المصري " ذهبن ضحية حادث تفجير الطائرة المدنية الليبية في الرحلة الداخلي رقم (١١٠٣) الذي دبره عملاء النظام بقيادة العقيد عبد الله السنوسي يوم ١٩٩٢/١٢/٢٢.

(ح) تعرّض عدد من الفتيات للاعتداء الجنسي والبدني والاغتصاب من قبل ابنيّ القذافي سيف والساعدي وحرّاسهما، وقد توفيت إحدى الفتيات في مدينة طرابلس بسبب اعتداء وقع عليها من قبل ابن القذافي سيف وعدد من رفاقه في إحدى فيلات المدينة السياحية. ولم يقدّم أي من هؤلاء للمساءلة والمحاكمة بل كوفيء أحد هؤلاء المعتدين (المدعو فتحي لاغا) بمنحه إجازة طويلة بمرتب يقضيها في بريطانيا|).

هذه بعض مظاهر ووقائع الانتهاكات التي تعرضت لها **حقوق المرأة في ليبيا**، أما ما حدث من قيام النظام الانقلابي بين الحين والآخر من تعيين سيدة في منصب وزاري، (قام النظام الانقلابي بتعيين المدعوة " فاطمة عبد الحفيظ مختار " وزيرة للتعليم ولم تبق في منصبها سوى بعض الوقت، كما قام بتعيين المدعوة " فوزية شلابي " وزيرة للإعلام والثقافة في عام ١٩٩٥)، أو الإعلان أن المرأة الليبية أصبحت قادرة على قيادة الطائرة الميج (٢٣) المتطورة والدبابات الروسية المتطورة (٦٢) فلا يعدو إلا أن يكون من **قبيل أعمال الدعاية الرخيصة للنظام وصورة من صور استغلاله للمرأة وقضيتها**. ويصدق

ذات الأمر على إشراك المرأة فيما يسمى بالتشكيلات الثورية وفي حرس القذافي وتنظيم الراهبات الثوريات وفي برامج التدريب العسكري والكليات العسكرية للبنات، حيث هَدَفَ النظام من وراء ذلك ليس فقط استخدام هذه الخطوات في الدعاية الكاذبة لنظامه، ولكن أيضا استخدام المرأة في إحكام سيطرته على البلاد وفي تفكيك البني الأسرية والاجتماعية فيها [٢٥] وسيظل من الأمور والمؤشرات الأهم دلالة في إدراك حقيقة الانتهاكات التي تعرّضت لها حقوق المرأة في ظل النظام الانقلابي:

(أ) تدني نسبة ومستوى التحصيل التعليمي للمرأة في جميع المراحل وإزدياد نسبة الفاقد في التعليم بينهن بسبب اضطرارهن لترك الدراسة تحاشياً لإنخراطهن في برامج التدريب العسكري وتبعاتها الوخيمة عليهن وعلى سمعتهن.

(ب) انخفاض نسبة عدد النساء في القوة الإنتاجية العاملة في البلاد حاضراً ومستقبلاً.

(ج) تدني صور الرعاية الإنسانية الاجتماعية " المادية والمعنوية " التي تلقاها المرأة داخل الأسرة ومن قبل بقية حلقات المجتمع ومن الدولة.

## ثالثاً: انتهاكات حقوق النشء والأطفال

يشكل الأطفال نسبة عالية من المجتمع الليبي، ورغم أنهم لا يشكلون أي تهديد أمني وسياسي للنظام الانقلابي، ورغم أنه يفترض أن يحظوا برعاية خاصة وحماية متميزة يقتضيها كونهم قصّراً، وبخاصة في بلد يعاني من نقص كبير في عدد سكانه، إلا أن سجل النظام الانقلابي مليء بشتى صور الانتهاكات في مجال حقوق الطفل والنشء نذكر منها:

**أولاً:** استخدام النظام الانقلابي منذ مرحلة مبكرة سياسة التمييز بحق عدد كبير من أبناء معارضيه فحرمهم من التعليم وكافة صور الرعاية الاجتماعية والصحية. (وتجدر الإشارة إلى قانون " العقوبات الجماعية " الذي أقره النظام في ١٩٩٧/٣/٩، وذلك بالمخالفة لما نصّت عليه اتفاقية حقوق الطفل بضرورة أن تكفل الدولة أن يتمتع كل طفل بكامل حقوقه دون التعرّض للتمييز أو التفرقة أيا كان نوعها).

**ثانياً:** بالمخالفة لما نصّت عليه اتفاقية حقوق الطفل، بضرورة أن يتوفر للطفل أعلى مستوى ممكن بلوغه من الصحة والرعاية الصحية بما في ذلك التدابير الوقائية، فقد عرّض النظام الانقلابي الأطفال في ليبيا لصورة من الإهمال الصحي المتعمد وغير المبرر:

أ- من ذلك ما بلغته حالة العوز والفاقة عند كثير من عائلات (في ظل النظام الاقتصادي الفوضوي الجائر الذي أقامه، وفي بعض الأحيان بسبب تأخر

---

٢٥ لا يشك في أن قيام اللجنة الشعبية العامة " مجلس الوزراء " في ليبيا بإصدار قراريه رقم (١٦٤ لسنة ١٩٨٨) بشأن تشغيل المرأة الليبية، ورقم (٢٥٨ لسنة ١٩٨٩) بشأن تدريب وتأهيل المرأة الليبية للعمل في المجالات المختلفة هو أمر واضح الدلالة على الحالة السيئة التي عليها أداء المرأة الليبية في مسيرة المجتمع الليبي بسبب سياسات وتوجّهات النظام الانقلابي.

صرف المرتبات والأجور لعدة أشهر) مما جعل هذه العائلات تعجز عن توفير الغذاء أو الملبس والعلاج المناسب لأطفالها.

ب- من ذلك ما بلغته حالة المرافق الصحية العامة من فوضى وشلل وانهيار جعلها عاجزة عن تقديم أي خدمات صحية للكبار والصغار على السواء.

ج- من ذلك أيضاً من بلغته التدابير الوقائية والرقابة الصحية من فساد وإهمال بحيث سمحت بدخول البلاد مواد غذائية غير صالحة للاستخدام ومواد طبية مضت صلاحية استخدامها منذ وقت بعيد، الأمر الذي جعل الكثير من المواطنين من بينهم العديد من الأطفال يسقطون مرضى ضحية هذه المواد والأدوية، كما أفضت هذه الحالات ببعضهم إلى الوفاة. (من ذلك ما حدث عام ١٩٩٨ من إصابة أكثر من (٤٠٠) طفل في مستشفى الأطفال ببنغازي بمرض الايذر).

وتجدر الإشارة بشأن ما يتعرّض له الأطفال من إهمال صحي، إلى ما ورد على لسان أحد الأطباء الليبيين (الدكتور غيث) يوم ١٩٩٠/١١/٢ أثناء لقاء القذافي مع أساتذة علم النفس والاجتماع والاخصائيين والمهتمين بشئون الطفل، حيث قال وبالحرف الواحد:

" إن الوضع بالنسبة لمستشفيات الأطفال وضع مخيف جداً .. الأطفال يعانون الآن في طرابلس تحت ظروف سيئة جداً .. ما عندناش مكان .. عندنا بيت للشباب القديم متشقق والمياه ما تصلاش (لا تصله) .. مستشفى منطقة الهضبة الخضراء للأسف غرق .. مستشفى صلاح الدين أعطانا خمس حجرات للأطفال، وهو مستشفى فيه حوالي ٢٠٠٠ حجرة، وأخيراً بعثت رسالة لكي أحصل على مزيد من التمريض للأطفال فأجبت بأن إغلاق قسم الأطفال هو الأحسن. إن وضع الأطفال في حجرات ضيقة وتحت ظروف صحية سيئة للغاية. "

ويضيف الدكتور ذاته:

" هناك عدد كبير من الأطفال، وهؤلاء ما يصلش فيهم (لا يصلهم) الفطور في المدرسة (أي التغذية المدرسية)، وبالتالي التحصيل العلمي متاعهم ضعيف (أي تحصيلهم العلمي ضعيف). والنقطة الأخيرة هي ضرورة استحداث مركز للأطفال المعاقين .. (احنا) نحن الآن نعاني من هذه المشكلة، عندنا أطفال كثيرين (معاقين)، مجموعة كبيرة معاقين نتيجة للولادة .. نتيجة لأمراض التهابية .. هؤلاء الأطفال محتاجين لمراكز متخصصة وناس متخصصين .. محتاجين أدوية وعلاج طبيعي .. "

ومن حق المرء أن يتساءل إذا كان هذا هو حال الأطفال في مستشفيات العاصمة طرابلس فلا شك أن أحوالهم في المدن الأخرى والدواخل هي أسوأ كثيراً من هذه الحالة.

كما لا يخفى الانتهاكات التي تمثلها هذه الحالة لما ورد في " اتفاقية حقوق الطفل " التي نصت على أن:

- لكل طفل حق أصيل في الحياة، وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموّه.
- للأطفال المعوقين الحق في الحصول على علاج وتربية ورعاية خاصة.

**ثالثاً:** بالمخالفة لما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل بضرورة:

- أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومجاناً.
- أن يهيء التعليم الطفل للحياة بروح من التفاهم والسلم والتسامح.
- أن يمنح الأطفال وقتاً للراحة ومزاولة الألعاب وتتاح لهم فرص متكافئة للقيام بأنشطة ثقافية وفنية.

قام النظام الانقلابي برفع جملة من الشعارات وتنفيذ عدد من السياسات في مجال " **تعليم الأطفال** " تشكل انتهاكاً صارخاً لهذه الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية المذكورة، كما يتوقع أن تكون لها نتائج خطيرة ومدمرة على أبناء الشعب الليبي حيث أنها سوف تؤدي إلى تنشئة أجيال لا تمتلك الوسائل الأساسية لتلقي المعرفة والعلوم. ومن هذه **السياسات والانتهاكات:**

أ- قيام النظام فعلياً، بتحطيم التعليم الابتدائي من خلال رفع شعار " **منزلية التعليم الابتدائي** " بحجة إحداث توفير في الميزانية العامة للدولة، وتحديداً توفير مخصصات التعليم الابتدائي. فمثل هذا الشعار لا يمكن تطبيقه في ظروف الأسرة الليبية التي يفتقد عائلاها لمؤهلات القيام بمهمة التدريس لأطفالهم، فضلاً عن انشغالهم المتواصل والمنهك من أجل مواجهة أعباء المعيشة في ظل الأوضاع الصعبة التي أصبحت عليها حياة المواطن والأسرة. فالمحصلة الفعلية لمحاولة تطبيق هذا الشعار " منزلية التعليم الابتدائي " في ليبيا هي إلغاء هذا التعليم.

ب- قيام النظام برفع شعار " **حرية التعليم** " بمعنى أن يترك لكل فرد " طفل " أن يقرّر بنفسه ولنفسه بأن يتعلم أو لا يتعلم واختيار أي نوع من التعليم يريده، ولا يعدو هذا الشعار أن يكون دعوة مبطنة للتجهيل ولإفقاد العملية التعليمية في البلاد أي قواعد أو أسس مشتركة للتعليم. كما لا يخفى ما في هذه السياسة من مخالفة لنص الفقرة (٣) من المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ج- فرض النظام الانقلابي تدريس " **الكتاب الأخضر** " على جميع مراحل التعليم الإعدادي والثانوي والجامعي في البلاد كمادة إلزامية لا يستطيع الطالب اجتياز أي مرحلة تعليمية إلى أخرى ما لم ينجح في امتحانها، ولا يخفى أن هذا الأمر تم على

حساب فرصته في تلقي أي مادة علمية جادة وفي الأقل على حساب وقت راحته والترويح عن نفسه.[٢٦]

د- في الوقت الذي تقاعست فيه أجهزة النظام الانقلابي عن إقامة **رياض للأطفال** يرعى فيها الأطفال في المرحلة التي تسبق التعليم الابتدائي وتحضّرهم له، منع النظام – وفي ظل القوانين الاشتراكية التي استحدثها منذ أواخر عام ١٩٧٧ – الأفراد من القطاع الخاص من فتح رياض الأطفال الخاصة[٢٧]. ولم يعدل النظام عن هذه السياسة إلا بعد مضي أكثر من عشر سنوات، وما يزال الأطفال في ليبيا يعانون حرماناً كبيراً في هذا المجال.

هـ- قام النظام على امتداد سنوات طويلة، وفي ظل مختلف قوانين وبرامج التجنيد العسكري التي شرع في تطبيقها مع بداية السبعينات بتحويل المدارس الاعدادية والثانوية والمعاهد المماثلة إلى ثكنات عسكرية. ومن الثابت أن صور المعاملة التي لقيها التلاميذ على يد معلميهم العسكريين في ظل هذه البرامج كانت بعيدة عن كل معاني " **الاحترام لكرامة الطفل** " كما أنها كانت بعيدة عن فكرة " تهيئة الطفل للحياة **بروح من التفاهم والسلم والتسامح** " التي نصّت عليها " الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل ". كما كانت هذه البرامج على حساب التحصيل العلمي الجاد للتلاميذ، فضلاً عن أنها كانت مدخلاً للمأساة التي تعرّض لها تلاميذ عدد من المدارس الثانوية عندما جرى الزج بهم في المعارك العسكرية للنظام مع دولة تشاد، وبخاصة في منتصف الثمانينات حيث كشفت الاشتباكات العسكرية للنظام مع تشاد في أواخر عام ١٩٨٦ وجود العشرات من بين الأسرى الليبيين في تشاد بين طلاب بعض المدارس الثانوية الذين أخذوا مباشرة من مدارسهم إلى ساحة القتال.

و- أخضع النظام التلاميذ في مختلف المراحل التعليمية لبرامج **التعبئة السياسية والعقائدية والثورية** العديدة، والتي استكملها من خلال ما عرف بمعسكرات براعم وأشبال الفاتح، كما أجبر الأطفال والتلاميذ في المدارس والمعاهد على المشاركة في المسيرات الكثيرة المؤيدة للنظام، ولا يخفى أن كل ذلك تم على حساب تحصيلهم العلمي ووقت راحتهم كما أنه لا ينسجم مع فكرة " تهيئتهم للحياة بروح من التفاهم والسلم والتسامح " التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل.

ز- لا يُشك في أن **الإعدامات العلنية** التي جرت في الساحات العامة بعدد من المدن الليبية والتي تعمّد النظام الانقلابي أن يبثها على شاشة تليفزيونه، وعمليات القتل التي تمّت في شوارع تلك المدن، وأمام المدارس والمساجد وعدد من البيوت والمنازل، وعمليات الاعتقال التعسفي التي تعرض لها آلاف المواطنين وغالباً ما

---

٢٦ راجع قرار وزير التعليم والتربية رقم (١٠٥) لسنة ١٩٧٦ بشأن تقرير تدريس مادة الكتاب الأخضر على طلبة وطالبات مدارس ومعاهد ما بعد التعليم الإلزامي الصادر بتاريخ ٢ مارس ١٩٧٦ والمنشور بالعدد رقم (٥٥) من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٧٦. (راجع الملحق رقم ٣١).

٢٧ يراجع قرار اللجنة الشعبية العامة بشأن سحب التراخيص الممنوحة لبعض المواطنين بفتح مدارس خاصة ورياض إطفال ودور للحضانة. الصادر بتاريخ ٢٦ أبريل/نيسان ١٩٧٨ والمنشور بالعدد (٦) من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٧٨، وقد جرى تنفيذ القرار اعتباراً من العام الدراسي ٧٩/٧٨ (راجع الملحق رقم ٣٢).

تمت في آخر الليل وأمام أعين بقية أفراد الأسرة ومن بينهم الأطفال، لا يشك في أن هذه المشاهد حفرت في ذاكرة الأطفال الذين رأوها ندوباً غائرة من الرعب والخوف والعنف، سوف تكون لها تأثيراتها البعيدة على تنشئتهم وسلوكهم وعلاقاتهم مع الآخرين. إنها بذور مجتمع العنف والجريمة. ومن الأمثلة على هذه المشاهد ما حدث يوم ١٩٨٣/٤/٧ في ساحات عدد من المدارس الإعدادية/الثانوية في مدينة اجدابيا عندما أحضر أربعة مدرسين فلسطينيين هم (نمر خالد خميس، وناصر محمد سريس، وعلي أحمد عوض الله، وبديع حسن بدر) ونفذ فيهم حكم الإعدام شنقاً في ساحات تلك المدارس التي كانوا يدرسون بها، وقد جرت عملية الإعدام أمام التلاميذ الذين أحضروا خصيصاً لمشاهدتها وكان من بين هؤلاء التلاميذ أبناء بعض هؤلاء المدرسين.

ح- ولا يتم سجل انتهاكات النظام الانقلابي لحقوق الأطفال في ليبيا دون الإشارة إلى البرنامج الذي استعاره العقيد القذافي من صنوه الرئيس الروماني السابق " تشاوشيسكو " ونفذه بحق " **اللقطاء** " من نزلاء دور الرعاية الاجتماعية في ليبيا، حيث قام القذافي منذ السنوات الأولى لإستيلائه على الحكم بجمع عدد كبير من الأطفال اللقطاء من مختلف دور الرعاية في البلاد وأخضعهم لبرامج مكثفة من التعذيب والقهر والتوتر البدني والنفسي بقصد غسل أدمغتهم وإعادة تشكيل عقلياتهم ونفسياتهم وخلق حالة من الحقد لديهم ضد المجتمع مقابل طاعة عمياء للقذافي. ويعتقد المتابعون لهذا البرنامج أن القذافي استخدم هؤلاء الأطفال فيما بعد، وبعد أن جرى تدريبهم تدريبا عسكرياً خاصاً، في برنامج التصفيات الجسدية الذي شرع في تنفيذه بحق معارضي النظام في الداخل والخارج منذ فبراير ١٩٨٠. كما يعتقد أن بعضاً منهم شكل جزءاً مهماً في دائرة الحراسة المحيطة بالقذافي على مدى عدة سنوات.

ط- لم يتردد النظام في اعتقال الأطفال (اعتقالاً تعسفيا) وقد حدث ذلك في عام ١٩٨٤ في أعقاب عملية معسكر باب العزيزية الفدائية (٨ مايو ١٩٨٤) كما تكرّر هذا الأمر في عام ١٩٩٥ في أعقاب المصادمات المسلحة التي جرت بين بعض العناصر الإسلامية المناوئة للنظام والأجهزة الأمنية. وقد ورد إشارات لهذا الأمر في تقرير **منظمة العفو الدولية** (يونية/حزيران ١٩٩٧) جاء فيها:

> " وقد تعرّضت أسر معارضي الحكومة المشتبه فيهم لصنوف شتى من العقاب، منها الاحتجاز كرهائن في يد قوات الأمن حتى يسلم الشخص المطلوب نفسه، وتدمير منزل الأسرة أو إرغام أفرادها على الظهور في التليفزيون ليشجبوا " الخونة ". ومثال ذلك أنه في الساعات الأولى من صباح يوم ٢٥ سبتمبر/أيلول ١٩٩٥ توجّهت مجموعة من رجال الأمن يرتدي أفرادها الزي المدني إلى منزل " **عبد الله الزياني** " في بنغازي حيث ألقوا القبض عليه وعلى زوجته واثنين من بناته واثنين من أحفاده دون أن يكون معهم أمر بالقبض عليهم، وقالوا لهم أنهم لن يطلقوا سراحهم ما لم يسلم زوج شقيقته، الذي يبحثون عنه، نفسه .. "

" وفي ٢٥ يونية/حزيران ١٩٩٥ ألقى القبض على (نورية أحمد الفرجاني) ٢١ سنة مع طفلتها البالغة من العمر ستة أشهر في القوارشة على أطراف مدينة بنغازي وورد أنها محتجزة دون تهمة أو محاكمة .. "

وتجدر الإشارة إلى حالة السيدة وداد عبد القادر الثني حيث أقدم النظام على اعتقالها مع طفلتها " وجدان " إثر قيام زوجها المقدم طيار بشير الثني باللجوء بطائرته العسكرية إلى مصر في مارس ١٩٨٧.

ي- ولا تقف جرائم وانتهاكات النظام الانقلابي لحقوق الأطفال عند حد، فقد تبين أنه كان على متن الطائرة المدنية الليبية (الرحلة ١١٠٣) التي أسقطتها مخابرات القذافي بتفجيرها عمداً فوق مدينة طرابلس صباح يوم ٢٢ ديسمبر ١٩٩٢ وراح ضحيتها (١٥٧) شخصاً، اثنين من الأطفال الرضّع. كما أثبتت الوقائع وتقارير منظمة العفو الدولية أن عملاء النظام حاولوا اغتيال طفلين (هما سعاد فؤاد قصودة (٧) سنوات) عن طريق تسميمهما يوم ١٩٨٠/١١/٧ في مدينة بورتسموث ببريطانيا انتقاماً من والدهما الذي يشتبه في معارضته للنظام.

ولا نشك في أن المقتطف التالي مما ورد بالتقرير السنوي للجهاز الشعبي للمتابعة الخاص بعام ١٩٨٩ تحت عنوان " مؤسسات الرعاية الاجتماعية " (الصفحات ٩٩ - ١٠٠) يجسّد جانباً من الانتهاكات التي أشرنا إليها:

" تمّ متابعة عدد (٣٨) مؤسسة للرعاية الاجتماعية بمختلف بلديات الجماهيرية تضم (٢٨٥٧) نزيلا من الأطفال والنساء والعجزة يقوم بخدمتهم (٢٠٣٦) عاملاً، وهي في أدائها تعاني جملة من المشاكل والصعوبات أبرزها:

١- معظم المؤسسات تحتاج إلى الصيانة الكاملة.
٢- نقص الأثاث المتمثل في الفرش الأرضي والأسرة والأغطية (أي أساسيات الأثاث).
٣- نقص النفقات الغذائية وكافة الوسائل التي يحتاجها الطفل أثناء الرضاعة.
٤- حاجة مؤسسات الشيخوخة إلى وسائل التكييف ووسائل المواصلات.
٥- النقص في بعض الأيدي العاملة الفنية.
٦- عدم ملاءمة معظم مقار المؤسسات الاجتماعية.
٧- انخفاض مستوى التأهيل العلمي والنفسي والاجتماعي في دور رعاية الجانحين. "

## رابعاً: انتهاكات حقوق الرعاية الصحية*

على الرغم من وفرة الموارد الطبيعية والمالية للدولة الليبية، فقد انتهج النظام الانقلابي ممارسات وسياسات في مجال الرعاية والخدمات الصحية أدّت إلى حرمان المواطن الليبي من الحصول على ما يكفيه من المأكل والملبس والعناية الطبية وما يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، مما يجعل هذه الممارسات تشكل انتهاكاً لحقوقه الأساسية التي نصّت عليها مختلف العهود والمواثيق الدولية التي وقعت عليها ليبيا في هذا المجال. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى الانتهاكات التالية:

**أولاً:** قام النظام الانقلابي منذ عام ١٩٧٣ بفرض تجربة الإدارة الشعبية عن طريق اللجان الشعبية الغوغائية على المرافق الصحية والطبية مما جرّها إلى حالة من الفوضى والإهمال والشلل قلّ نظيرها، ولقد بلغت الأمور في هذه المرافق حدّاً من الفوضى والانهيار عزّ وجودها بعد أن تم، في ظل ما سمى بالإدارة الشعبية، اختيار " ممرّضين " ليتولوا مسئولية إدارة بعض المستشفيات والعيادات المجمّعة.

**ثانياً:** اتجه النظام الانقلابي وبخاصة منذ عام ١٩٧٥، عندما شرع في زيادة الإنفاق على التسليح والمغامرات العسكرية الخارجية، إلى تخفيض المخصصات المالية في ميزانية الدولة (العادية والإنمائية) على القطاع الصحي الأمر الذي أدى إلى تدهور كافة المرافق الصحية من مصحات ومستشفيات وعلى سبيل المثال فقد بلغ معدل إجمالي الإنفاق السنوي على قطاع الصحة في شكل استثمارات تنموية عامة خلال السنوات من ١٩٧٠ إلى ١٩٩٠ نحو (٤٤,١) مليون دينار سنوياً أي ما يعادل نسبة ٣,٣٤ % من إجمالي الإنفاق على التنمية خلال نفس المدة (ولا شك أن هذه النسبة منخفضة جداً وبخاصة إذا لوحظ أن بلداناً تعيش ظروفاً مشابهة لليبيا، مثل قطر والبحرين والكويت والسعودية، قد خصّصت خلال نفس المدة ما لا يقل عن ١٠ % من انفاقها التنموي السنوي على هذا القطاع). ومعنى ذلك فإن متوسّط نصيب الفرد الليبي من الإنفاق على هذا القطاع بلغ نحو (١٥٠) دولاراً سنوياً خلال الفترة المذكورة ١٩٧٠ – ١٩٩٠، في حين بلغ هذا المتوسط خلال نفس السنوات في بلد كالكويت (١٠٣٠) دولاراً، والبحرين (١٦٩١) دولاراً.

ولا يخفى أن هذا الاتجاه لدى النظام الانقلابي بتقتير الانفاق على قطاع الصحة يشكل انتهاكاً للمادة (٢٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصّت على أن من حق المواطن على الدولة أن توفر له، وبما يتفق مع مواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن بينها الحقوق الصحية، التي لا غنى عنها لكرامته. وما نصّت عليه الفقرة (١) من المادة

---

* راجع ما ورد حول هذا الموضوع بفصل " خلاصات وانتهاءات عامة " بالباب السادس من هذا الكتاب.

(٢) من العهد الدولي الخاص بتلك الحقوق، حول واجب الدولة بأن تتخذ من الخطوات، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم لضمان تمتع المواطن فعلياً بالحقوق المذكورة. وما نصّت عليه الفقرة (١) من المادة (١١) من ذات العهد حول حق المواطن في مستوى معيشي كاف له ولأسرته من الغذاء والكساء والمأوى وحقه في تحقيق تحسين متواصل لمعيشته. وما نصّت عليه الفقرة (١) من المادة (١٢) من نفس العهد حول حق المواطن في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

**ثالثاً:** اتجه **عدد الأطباء في ليبيا** لكل ١٠٠٠ نسمة خلال الفترة من (١٩٧٠ إلى ١٩٩٠) إلى التدني حيث وصل في عام ١٩٨٠ إلى ١,٤ طبيب، ثم وصل في عام ١٩٩٠ إلى معدل ١,٢ طبيب لكل ١٠٠٠ نسمة (ويعتبر هذا المعدل هو أدنى المعدلات إذا ما قورن بالمعدلات التي بلغتها كل من الكويت والبحرين وقطر والسعودية والإمارات).

ولابد عند تفحّص هذا المؤشر الصحي الهام، من التنبيه إلى جملة من سياسات وممارسات النظام الانقلابي، (فضلاً عما سبقت الإشارة إليه بشأن تخفيض المخصصات المالية)، التي أسهمت في انخفاض هذا المعدّل من جهة، كما زادت من تفاقم دلالاته من جهة أخرى، ومن هذه الممارسات:

(أ) اضطرار أعداد كبيرة من **الأطباء غير الليبيين** إلى السفر أو ترحيلهم عن البلاد فجأة في ظل ما يعتري علاقات النظام السياسية مع الدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأطباء من اضطراب، ولا يخفى أن المغادرة المفاجئة من قبل هؤلاء الأطباء للمرافق الصحية التي كانوا يعملون بها تؤدي حتماً إلى حالة من الارتباك والشلل في أداء هذه المرافق كما تعرّض المرضى إلى مخاطر صحية كبيرة.

(ب) تعرّض الأطباء الليبيين العاملين في القطاع الصحي إلى ضروب من المعاملة وإلى عدد من الممارسات من قبل النظام الانقلابي أدت إلى تناقص أعدادهم (أو عدم بلوغ هذه الأعداد المستويات والنسب الممكنة والمطلوبة). من هذه الممارسات:

- قيام النظام باعتقال أعداد خلال مختلف حملات الاعتقال التعسفي التي شنها النظام منذ عام ١٩٧٣ (من أشهر الحالات حالة الدكتور محمد المفتي الذي اعتقل في عام ١٩٧٣ ولم يجر إطلاق سراحه إلا في عام ١٩٨٨، وحالة الدكتور عمران عمر التربي الذي اعتقل في عام ١٩٨٤ وظل رهين الاعتقال حتى أواخر التسعينات، وحالة الدكتور فخري يونس عيسى الفيتوري مدير مستشفى الأطفال في بنغازي الذي ما يزال رهين الاعتقال منذ أغسطس ١٩٩٠، وكذلك حالة الأطباء عبد الناصر البشير بولسيّن (سوق الجمعة)، وعلي بالخير (طرابلس) اللذين ما يزالا رهن الاعتقال منذ مطلع عام ١٩٨٩).

- قيام النظام بطرد عدد من الأطباء من التدريس بكلية الطب في بنغازي، كما قام النظام على امتداد السنوات بطرد أعداد من طلبة كليات الطب واعتقال عشرات الآخرين بسبب الاشتباه في معارضتهم له [٢٨] .

- قيام النظام بإرسال أعداد من الأطباء الليبيين لمصاحبة القوات العسكرية التي أرسل بها النظام لخوض عدد من حروبه العدوانية مما حرم المواطنين من خدماتهم، كما أدّى في بعض الأحيان إلى مقتل هؤلاء الأطباء أو وقوعهم في الأسر وحرمان البلاد منهم. (من أشهر الحالات حالة الطبيب العسكري جراح المقدم علي عسكر الذي لقى مصرعه أثناء الاشتباكات العسكرية في تشاد).

- اضطرار عدد من طلبة كليات الطب " بعد تخرّجهم " للإنصراف عن مهنة الطب إلى أعمال أخرى بسبب الأوضاع السيئة التي عليها حالة المرافق الطبية، واضطرارهم للعمل لمدة سنتين بدون مرتب تنفيذاً لقانون الخدمة الوطنية الذي سنّه النظام منذ عام ١٩٨٧ [٢٩] ، الأمر الذي يعني حرمان البلاد من الخدمات التي كان بمقدور هؤلاء الأطباء تقديمها.

- اضطرار أعداد كبيرة من الأطباء إلى الهجرة خارج ليبيا هروباً من الأوضاع السياسية والمعيشية والمهنية السيئة السائدة بالبلاد مما يشكل خسارة إضافية للوطن وإمكانياته البشرية.

**رابعاً:** رغم ازدياد عدد السكان في ليبيا خلال العقدين الماضيين بمعدلات مرتفعة (بلغت خلال الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٩٠ نحو ٤ %) وعلى الرغم من تعقد الظروف الصحية والتوسع في الحضرية فقد بقى معدل الأسّرة لكل ألف نسمة ثابتاً عند (٤٥) سرير، كما بقى معدّل عدد العيادات المجمّعة وعدد هيئات التمريض لكل ألف نسمة خلال العشر سنوات ١٩٨٠ – ١٩٩٠ دون تغيير حيث استقر عند (١٨) و (٤) على التوالي. ومعنى ذلك فإن نشاط الدولة في بناء المزيد من المستشفيات والعيادات لم يواكب الزيادة التي طرأت على عدد السكان وبالتالي حاجتهم للخدمات الصحية. ومن العوامل التي زادت هذا الواقع تفاقماً قيام النظام الانقلابي، في ظل القوانين الاشتراكية، بمنع الأطباء الليبيين وغيرهم، من فتح " **عيادات خاصة** " كان من الممكن أن تسهم في تعويض النقص الناجم عن عجز المستشفيات والمصحات الحكومية في تقديم الخدمات الطبية (وهي الحالة التي استمرت حتى أواخر التسعينات) كما زاد من استفحال هذه الحالة غياب دور **المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي** والتأمين الصحي حيث تغيّر دور مؤسسة الضمان الاجتماعي ولم تعد توفر الرعاية الصحية الأولى لفئة ذوي الدخل المحدود وأصبحت تلك المؤسسة ذات طابع استثماري تمتلك معظم

---

٢٨ راجع الملحق رقم ( ٣٣ ) بأسماء أعضاء هيئة التدريس والطلاب الذين جرى فصلهم تعسفياً من الجامعة.

٢٩ راجع قانون الخدمة الوطنية رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته والقرارات المنفذة له.

فنادق الدرجة الأولى في البلاد، وتزداد دلالة هذه المؤشرات الصحية العددية قتامة عند إدراك حالة التردّي والإهمال والفوضى التي أصابت مختلف الوحدات الصحية (مجمعات صحية، مستشفيات، مستوصفات...)، مبان وإدارة ومعدات وتجهيزات، وتمريض وأدوية، وما تعرَضت له محتوياتها من نهب وسرقة وسطو (سلفت الإشارة إلى وصف الحالة التي عليها مستشفيات الأطفال ومراكز الرعاية الاجتماعية في طرابلس).

**خامساً:** عبث النظام على امتداد سنوات **بالثروة المائية** للبلاد، حيث استخدمت المصادر المائية المحدودة استخداماً غير مرشد وغير مقنن أدّى إلى استنزافها، كما أهملت المشروعات المتعلقة بحماية البيئة وفي مقدمتها مياه الشرب، فانقطعت المياه عن المنازل والمرافق الصحية، وتزايدة حدّة الملوحة فيها وبخاصة في المدن الرئيسية (طرابلس وبنغازي..) وفي بقية المناطق الساحلية، كما تآكلت شبكات المياه إلى أن بلغت نسبة الفاقد في بعض البلديات إلى نحو ٢٢ % ولا يخفى التأثير البالغ لهذه الأوضاع على الحالة الصحية العامة في البلاد.

- لقد أدّت العوامل السابقة (التي جاءت كلها نتيجة مباشرة لممارسات وسياسات النظام الانقلابي) فضلاً عن جملة سياسات وممارسات النظام العامة والتي اتسمت بالاستبداد والقمع والتضييق وحرمان المواطنين من حقهم في الغذاء والملبس والسكن المناسب إلى بروز الظواهر والمؤشرات السلبية التالية:

أ- **ازدياد عدد المرضى** والمعوقين والمحتاجين للرعاية الطبية، وحدوث زيادات مضطردة في أعداد المصابين بأمراض القلب وضغط الدم والسكري، والمصابين بالأمراض النفسية والعصبية والعقلية.

ب- ضعف مستوى **الصحة الوقائية** وخاصة الصحة المدرسية، والنقص في الأمصال الوقائية.

ج- ارتفاع **معدّل وفيات الأطفال** (الرضع ودون الخامسة) لكل ألف نسمة حيث بلغت في ليبيا خلال الحقبة المذكورة (١٩٧٠ - ١٩٩٠) ٦٦، ١١٢ على التوالي في حين بلغت ذات النسب في بلدان كالكويت والبحرين وقطر والسعودية والإمارات وعُمان (١٧، ١٩) و (٢٠، ٢٢) و (١٣، ٣٧) و (٣٠، ٣٤) و (٢٤، ٢٩) و (٢٨، ٣٥) على التوالي.

د- ارتفاع **معدّل وفيات الأمهات** حيث بلغ (٧٠) لكل ١٠٠,٠٠٠ أم، بالمقارنة بدول كالكويت والبحرين وقطر والسعودية والإمارات وعُمان بلغت فيها ذات المعدّلات (٦) و (٢) و (١٠) و (٤٢) و (١٣) و (٤) على التوالي.

هـ- ظهور حالات إصابة بمرض الطاعون الوبائي * في منطقة طبرق شرقي ليبيا خلال عامي ١٩٨٣ ، و ١٩٨٤ وفقاً لما ورد في تقرير منظمة الصحة العالمية.

و- وقوع حالات تسمّم ومرض ووفيات كثيرة في مختلف مدن ليبيا بسبب تناول مواد غذائية ملوّثة أو غير صالحة للاستهلاك البشري، وتعاطي أدوية سقطت مدة صلاحية استخدامها أو دم ملوّث، الأمر الذي ما كان ليحدث لولا حالة التدهور بل والغياب الكلي للرقابة على الأغذية والأدوية المستوردة. ومن الأمراض التي يعزي انتشارها لهذه الأسباب البرص والملاريا والأورام المختلفة والايذز. (وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى إصابة (٤٢٦) طفل بمرض الايدز في مستشفى الأطفال ببنغازي خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٨ بسبب نقل دم ملوّث إليهم).

ز- انتشار الأورام السرطانية خلال السنوات الأخيرة على نطاق واسع في شتى مدن ليبيا، ويرجع بعض المتخصصين هذا الأمر إلى تناول المواطنين لمواد غذائية مستوردة معرضة لإشعاعات ذرية، وكذلك إلى قيام النظام مؤخراً (خلال عامي ١٩٩٦، ١٩٩٧) باستخدام أسلحة كيماوية أثناء مطاردة العناصر المسلحة المعارضة للنظام والتي لاذت بمنطقة الجبل الأخضر شرقي ليبيا.

- ولا يكتمل الحديث عن انتهاكات النظام الانقلابي للحقوق الصحية للإنسان الليبي، دون الإشارة إلى ما درج عليه النظام منذ مرحلة مبكرة باستدراج عدد من طلاب كليات الطب للانضمام إلى حركة " **اللجان الثورية** " التي عرفت بممارساتها الإرهابية والدموية بحق الليبيين في الداخل والخارج. وفضلاً عما شاركت فيه " هذه العناصر الثورية الطبية " من ممارسات إرهابية وعدوانية خلال مرحلة دراستها الجامعية بمختلف كليات الطب، فقد استخدم النظام هذه العناصر بعد تخرجّها، كأطباء ثوريين، في كثير من الممارسات اللإنسانية وغير القانونية التي لا تليق بهم كبشر وكأطباء والتي تسيء إلى مهنة الطب التي ينتسبون إليها، من ذلك:

١- المشاركة في عمليات الاعتداء والاعتقال والتعذيب التي استهدفت بقية طلاب الجامعات في عامي ١٩٧٦ – ١٩٧٧ وغيرهم خلال الأعوام ١٩٨٠ وما تلاها.

٢- المشاركة في عمليات الإعدام التي جرت في عدد من الساحات العامة وعدد من كليات الجامعات خلال الأعوام ١٩٧٧ ، ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٧.

٣- المشاركة في المحاكمات الميدانية الثورية التي حكمت بالسجن وبإعدام عدد من المعارضين للنظام خلال الأعوام ١٩٨٠ ، ١٩٨٤.

---

* يرتبط ظهور هذا المرض بوصول درجة النظافة إلى حالة كبيرة من التردّي والسوء، ومن المشاهد التي يلاحظها الزائر لمدينة طرابلس انتشار الأوساخ وأكوام القمامة في شوارع طرابلس وبقائها دون تجميع لعدة أسابيع مما يعرض المدينة لانتشار الأوبئة والأمراض بين سكانها. (كانت سياسة التأخير في جمع القمامة لتلك المدينة قد نفذت بناء على تعليمات القذافي الشخصية كعقاب للمدينة عما بلغه ذات مرة من وجود كميات من صوره ممزقة وملطخة ضمن محتويات أكوام القمامة).

٤- المشاركة في عمليات مصادرة الأملاك والعقارات والشركات والإستيلاء عليها التي تمت خلال السنوات منذ عام ١٩٧٨ تنفيذاً للقوانين الاشتراكية.

٥- المشاركة في الاعتداء الذي تعرض له إمام مسجد القصر وعدد من المصلين من قبل العناصر الثورية في أواخر نوفمبر ١٩٨٠ وأدّى إلى مقتل الشيخ محمد البشتي وعدد من طلبته.

٦- المشاركة في المؤتمرات التسيسية والتعبوية للعناصر الثورية التي جرى خلال بعض منها إحضار أحد المعتقلين السياسيين المناهضين للنظام حيث جرى إعدامه أمام المشاركين كمثال عملي حيّ للمصير الذي ينتظر " أعداء النظام ".

وفضلاً عن ذلك فقد قام عدد من هؤلاء " **الأطباء الثوريين** " بالممارسات الإجرامية الإرهابية التالية:

٧- القيام بإعدام المواطن (الصادق حامد الشويهدي – يونية ١٩٨٤/ بنغازي) بإعطائه حقنة سامة بعد أن تبين أنه ظل على قيد الحياة بعد محاولة إعدامه عن طريق الشنق.

٨- القيام بإصدار شهادات طبية مزورة [٣٠] للتغطية على حالات قتل تعسّفي كثيرة تعرّض لها معارضو النظام من ليبيين وغير ليبيين وحتى من ضيوف البلاد.

٩- المشاركة في تنفيذ سياسات النظام التي تهدف إلى حرمان المعتقلين من كافة صور الرعاية الطبية سواء داخل المعتقلات أو في المستشفيات أثناء نقلهم إليها لسبب من الأسباب.

ومن الأسماء الكثيرة التي برزت بين هؤلاء " الأطباء الثوريين " وشاركت في الممارسات الإجرامية الآنفة: عمر السوداني (رئيس قسم صحة المجتمع بكلية الطب/جامعة بنغازي)، ومصطفى الزائدي (مدير مستشفى جراحة التجميل)، وسالم أرحومة الورفلي وعامر رحيل (رئيس جامعة العرب الطبية)، وعبد السلام خماج (رئيس قسم الجراحة بكلية الطب، بنغازي)، وكل من الأطباء: السنوسي الطاهر، حامد العرفي، عبد الله عمر دوردة، أحمد البوسيفي، نعيمة البوسيفي، عبد المولى محمد، ومحمد عبد السلام محمد ويونس معافة وسالم احتيوش).

- ولعل قمّة استخفاف النظام الانقلابي بالحقوق الصحية للإنسان الليبي وانتهاكه لها، قد تمثلت في قيام النظام في مارس ١٩٨٧ باختيار أحد هؤلاء وهو المدعو مصطفى الزائدي (تخرّج من كلية الطب في بنغازي في عام ١٩٧٨) ليكون وزيراً للصحة علماً بأن هذا الشخص شارك في كافة الممارسات الإرهابية السالفة، وفضلاً عن ذلك فقد كان قد أدين من قبل القضاء الألماني في عام ١٩٨٤ بسبب

---

٣٠ على سبيل المثال قام الطبيب " الثوري " عبد الهادي موسى بالتوقيع على شهادة وفاة مزوّرة للطالب ناجي بوحويّة (توفي تحت التعذيب في معسكر ٧ أبريل بمدينة بنغازي في أغسطس ١٩٨٢)، ويشغل الطبيب المذكور منذ مدّة منصب عميد كلية الطب بجامعة بنغازي.

تورّطه مع إرهابي آخر يدعي عبد الله يحي في اعتقال وتعذيب طالبين ليبيين (الدكتور عبد الهادي الغرياني، والمهندس أحمد شلادي) داخل منزل السفير الليبي في بون يوم ١٩٨٣/١١/١٣، مع محاولة تخديرهما وإرسالهما في صندوق إلى طرابلس لولا قيام السلطات الألمانية باكتشاف الأمر وتقديم المدعو الزائدي إلى المحاكمة.

ولا يخفى، ووفقاً لكل معيار، أن الممارسات التي أتينا على ذكرها، والحالة التي عليها الأوضاع الصحية في ليبيا في ظل النظام الانقلابي، تشكل انتهاكاً صارخاً للحقوق الصحية للإنسان الليبي، كما نصّت عليها العهود والاتفاقيات الدولية، ومنها على سبيل المثال ما جاء في المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث نصّت على أن:

" (١) تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

(٢) تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق تلك التدابير اللازمة من أجل:

أ- خفض معدل المواليد وموتى الرضّع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً.
ب- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.
ج- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها.
د- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض. "

وسوف لن يسعف النظام الانقلابي القول بأنه قام بالتدابير المنصوص عليها في العهد الدولي المذكور بمجرد النص في **الوثيقة الخضراء** التي أصدرها في عام ١٩٨٨ على أن " المجتمع الجماهيري متضامن ويكفل لأفراده حياة كريمة ويضمن رعاية الطفولة وحماية الشيخوخة والعجزة والمرضى.. " (المادة ١٣) و " يضمن المجتمع الجماهيري لأفراده مستوى صحياً متطوراً وصولاً إلى مجتمع الأصحاء " (المادة ٢٢)، كما لا يسعفه أيضاً الإدعاء بانتشار الوحدات الصحية والتوسّع في التعليم الطبي والطب المهني والعلوم المساعدة ذلك أن المعوّل عليه في النهاية هو **المستوى الفعلي للخدمات الصحية التي يحصل عليها المواطن وهو ما نشهد بتدنّيه وزرايته شهادات كافة المعنيين من خبراء ومؤسسات دولية كما تشهد عليه طوابير المرضى الليبيين في مصحات القاهرة وعمّان وتونس.**

وليس بمقدور النظام الانقلابي أن ينكر الحالة المزرية والمتردية التي بلغها مستوى الخدمات الطبية على امتداد السنوات الماضية، كما ليس بمقدور النظام أن يتعلل بأن هذه الحالة هي بسبب نقص الموارد المالية المتاحة نتيجة الانخفاض الذي طرأ على عائدات

البلاد البترولية منذ عام ١٩٨٥ [٣١] ذلك أن دولاً أخرى تعيش ظروفاً اقتصادية مشابهة (الكويت، السعودية، قطر، البحرين، الإمارات) استطاعت – رغم انخفاض عائداتها البترولية – أن تؤمّن حصّة كافية من عائداتها للإنفاق على توفير الخدمات الصحية المناسبة لمواطنيها، وفضلاً عن ذلك فإن النظام الذي يستطيع تخصيص المليارات للإنفاق العسكري والأمني والدعائي لا ينبغي له أن يعجز عن توفير الأموال للإنفاق على مجالات هي ألصق برفاهية الإنسان ونموّه.

وكذلك فإن النظام الانقلابي لا يستطيع أن يتعلل بأن العقوبات الدولية المفروضة عليه (منذ أبريل ١٩٩٢) هي التي أوصلت الخدمات الصحية (وغيرها) إلى هذا المستوى المتدني، ذلك أنه من الثابت أن حالة المرافق الصحية (وغيرها) كانت على هذه الحالة من الزراية والتدني منذ سنوات بعيدة قبل فرض هذه العقوبات، فعلى سبيل المثال ورد بالتقرير السنوي لعام ١٩٨٩ للجهاز الشعبي للمتابعة (جهاز رسمي) الملاحظات التالية بشأن قطاع الصحة: (الصفحات ٩٢ ، ٩٣)

" اتضح أن هناك جملة من الملاحظات والمشاكل يعاني منها القطاع تتلخص في الآتي:

(أ) تعاني العديد من المرافق الصحية نقصاً في المعدات والعدد الطبية والمستلزمات الأخرى كالمحاليل والغيارات ونحوها.

(ب) النقص الحاد في الأدوية فضلاً عن وجود كميات منها منتهية الصلاحيات في بعض المخازن والصيدليات بالمرافق الصحية.

(ج) تعاني معظم المرافق الصحية وخصوصاً المستشفيات العامة من عدم توفر المياه الصالحة للشرب.

(د) سوء توزيع العناصر الطبية والطبية المساعدة.

(هـ) انعدام النظافة العامة بالمرافق الصحية مما يسيء إليها وإلى الصحة العامة.

(و) تفتقر بعض المرافق الصحية إلى الصيانة اللازمة للمباني والتجهيزات.

(ز) هناك تسعة عشر مرفقاً صحياً جاهزاً للعمل منذ عام ١٩٨٨، تسع في مجملها (١٤٤٥) سريراً على مستوى الجماهيرية لم تفتح بعد نظراً لعدم وجود الطواقم الطبية والأجهزة والمعدات والأثاث [٣٢] .

---

٣١ أكد التقرير السنوي لجهاز المتابعة الشعبية لعام ١٩٨٩، في الصفحة الأولى منه " أن الجهاز يرى أن دخل الدولة كاف لتسيير القطاعات والمرافق الإدارية منها أو التنموية ".

٣٢ للمزيد من الملاحظات حول حالة بقية القطاعات والمرافق قبل عام ١٩٨٩ (أي قبل فرض العقوبات الدولية على النظام في عام ١٩٩٢) يراجع التقرير المذكور والذي يقع في (١٢٦) صفحة، ويمكن أيضاً مراجعة ما سبق إيراده حول حالة المستشفيات الأطفال في طرابلس عام ١٩٩٠.

وفضلاً عن ذلك فإنه حتى مع وجود العقوبات الدولية، فإنه لم يكن هناك ما يمنع النظام الانقلابي، مع استمرار توفر العائدات البترولية السنوية (تراوحت ما بين ٩ – ١١ مليار دولار)، ومع بقاء الموانيء البحرية مفتوحة على امتداد الساحل الليبي، والحدود البرية الغربية والشرقية والجنوبية، أن يستورد كافة احتياجات المواطن الليبي من غذاء وكساء ودواء ودون حاجة لأن تؤثر تلك العقوبات على مختلف أوضاع وأحوال الليبيين المعيشية والصحية [٣٣] .

٣٣ على الرغم من مضي قرابة عشر سنوات على رفع العقوبات المذكورة إلا أن حالة المرافق الصحية والخدمات التي تقدمها مازالت على درجة مخيفة من الزراية والتدني.